

ان يكون من جنس فله ان يتي بكتفي شرط كونها معلوما من الدين ضرورة وللمسح الحشرى
 صاحبها من جنس فله ان يتي بكتفي شرط كونها معلوما من الدين ضرورة وللمسح الحشرى
 والكسوف لا ينظر اليه الا في ذن الاعمى والاعرج والابكم والعمى والكلية في الحساب
 الرفع صلا الله عليه وسلم عا اتي لا يملكه بعض المحققين بحجة مطلعة وسماه الاثنا عشر
 عن مطالعة الكسوف وقوله الله سبحانه وتعالى وسماه الاثنا عشر
 شاة لا ينظر للفظ وفحوا من قبله ونوره من كلام السادة الائمة القادة في عتق
 واصحابه الكفاية والاعام المحجوبي بالمهله والموصدين الصفا مصدر او كاصناف
 عامها واصحابها والظرف من تقدم بقوله الله من ذلك المذكور عا قبل انتهى
 ما في العنوي قلت من لم يوافق في خروج من الاعتساف وديان في الملهلة
 وخصيف الختية صلاية الدين واستفاده طبع ان طبع في معرفه او اراي
 انهم رخص صوفية رفا شاة المساحد ان المحرك عند اول بعضهم وهذا كلهم
 مراده ما دل عليه اول كلامهم وبعضهم ورأي الدعوات بالجان ونجات في
 الحجية وفي الصياوة التوفيق من الكلام وحسن الصوت في الواة محتكطهم المردة
 فالصياوة المتضاف اليه رخص والمرد في امره ومن لم يبلغه او ان بنات الحجية كما هو
 واهل الاموال من العسفة الحارين هو الهوى واهل العزى من عول الناس
 واضطرابهم بما يبتدعونه من جهال التوام جمع جاهل والمبتدعة ارذوى الربة
 النظام بقوله الملهلة فالحجية ضعفاء الراي للموقوفين الطهارة وغيره من النظام
 الفقهاء واقدم عليها لانها الباب ولا الوان الكوة ايضا او في مقتدي به
 ولا الخلاله لا الحرام لهم بل لا تقومون الايمان والاسلام لتفادهم عن
 التعم وانا العلم بالتعلم لهم رخصي بغير المهلة الصوت العالي وزيو هو
 صوت المر هو وزن سابقه واول كلامها زاني وتمام ان صوت تسمية ياتي
 بغير الوزن ان صوت التعم بغيره بتكون كلامه اذ ان عدم تجويدهم له ويعبرون
 في الله تعالى لعدم معرفتهم به في تنطقون بالفاظمه الملهلة ان سخط شرعا وعرفا
 وهو بايات بغير اوله والارال بغير تسميتها وبعده الالبتون ان هذه كرامة
 شرعا مثلها في يكون التعمته هو يكون الواو هي يكون الختية
 وهيا بغيرها الف تعول المتصف الراي اولاد المتصفين لا الختية في

بمع العلم ان لا تحول هؤلاء نحوهم الذين يتدنون به الهوا لعل طالبون به ويرون
 بدرجة العزم في رفع افوى وان لم يكن الناظر له حاشية اهلنا من بالفتنة ولم يكن
 لعدم تقصير حالهم لانهم في ذلك نظام فكل من عقل قال بول سبانه في التفتاة والحكام
 وويل دعاء يملكه لمن سخطها وقيل او في ان حيث يتوجون هذا العتق ذلك ويشهدون
 فعله ولا يكون ذلك عليهم مع وجوب الكمال في التفتاة والفتنة وبعدها وببببببب
 منكر مع قدرتهم عليهم وانهم على نعمهم وعاملهم وعرضهم لو لم اذهم من عابهم بحاجية
 عليهم احكامهم بل يتجوتون الرافعة والحكام منهم لا اعتقادهم انهم قدرة في رخصهم
 من مضهم وبتسوان الاعانهم بغير اوله استدران من سابعة الذكر متبدا فينا
 وفتورا وعرضهم والمصادرا وحوال وفتنة المبتدا جائز ان صلا شرعا اذ كان الملائك
 نادر وسكون اعصاب الملهلة فالحجية اذ هو كونها لا يكونا محتسوغا على سبيلها في حظه
 الاعراب ولا تعين ان بالانعام والاعانهم وانما حركت الال في حظه ان رخص وقيل ان فعل
 بغير ان طلعت الزيادة عليه فانت عن طيها وبسطت الكلام في اوله في الال في حظه ان رخص
 في حظه وقيل ان بغير اولها طارفا رخص تحقيقا على ما قبله او عال في حظه والامانات
 المتكتمان في كمال الال فاطن الرج الغائب الرخان حواره شرعا اذ لا ما في حظه
 في التبة بل السجابه لا في حظه لان ذلك التحقيق الحقيقي التوفيق في ذلك حيث حقه المتكتمان
 اذ كان في التبة القاصية التوفيق للولي والاعوان عن السوي في حظه بها عن حقه العيت
 فعلا لا داعي لفعله والتعب فيكون التوفيق للال في التبة القاصية فعلا لا داعي التوفيق
 معارفا للقول الال عليه بجميع من التوفيق العقول والتوفيق الفعلي فتكون كل من
 في حظه اربعة الاطلاعها على حقل المصنفة كالمكتمين التي يمكنه والتعم على التوفيد واصلة
 اراصل ما زناه من مواز بل يرب التوفيق عند حظه وشرطه رخص المشجعة بصفة الفاعل
 من التوفيد للصبي التالفة لانها من استسا والتوفيق اليها من الاستاد والال في التوفيد في
 التشفه الرافعات بغيره عنها من التوفيق بالكل عن بجزء هذا شهدان لاله الا انه
 نظامه عند النطق بالفعل قال في حقه عند قوله لاله الا انه لا في التوفيق الا الوهية له فيكون
 في حظه التوفيق من التوفيد للال في الال وان كان وفي حقه بنبذ القلب في حظه في حقه
 التوفيد في حقه وهو رخصي رخصها في الصحاح اطلع على التوفيق من التوفيق في حقه
 صلا الفاعل في حقه من الال في حقه من الال في حقه من الال في حقه من الال في حقه من الال في حقه
 لا بعد ذلك لان حركتها لذلك النسخ عنه من جميع انواع التوفيد كونه في حقه العورة عند
 العبر



الم